

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 232

محمد بن صالح العثيمين

قال المؤلف رواه البخاري في الادب المفرد الادب والمفرد هذا كتاب للبخاري غير الصحيح وهو كتاب جمع فيه رحمه الله احاديث
جيدة الاخلاق والسلوك لكنها ليست في الصحة كال صحيح ولها قال المؤلف هنا وابو يعلى بساند حسن -
00:00:16
مع ان البخاري هو الذي روی قال وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه البزار بساند ضعيف -
00:00:41

تهادوا اي ليهدي بعظكم على بعض وهذا امر ثم علل الامر بقوله فان الهدية تسل السخيمة سخيمها الضغينة والحدق والكراء وهو
بمعنى الحديث الاول وبمعنى الحديث الاول وتسل السخيمة اي تذهبها -
00:01:00
فان الانسان قد يكون في قلبه شيء عليك فاذا اهديت اليه شيئا فانه يزول عنك ما في قلبك ولكن يشترط للهدية وهو ينبغي ان يكون
في الحديث الذي السابق ان لا تكون الهدية سببا -
00:01:27
لترك واجب او فعل محرم فان كان سببا له فهذا ممنوعة واظن ذكرناها ها لكنها ها عاونا على معصية الله وهذا يتصور فيما لو اهدى
اليك رجل من التجار هدية -
00:01:51

وهو من يتعامل بالربا من اجل الا تنكر عليه من اجل ان لا تنكر عليه فهنا لا يجوز لك القبول لانه متى كانت الهدية وقاية لدينك فلا
تقبلها وهذا يقع كثيرا -
00:02:14

فان بعض الناس يعني يماكس بعض العلماء على مسائل الدين فيكثر له من الهدايا من اجل ان يسكت عنه فاذا كانت الحال هكذا
فانه لا يجوز قبول الهدية لانها صارت الان بعت دينك بها -
00:02:38

اشترت بايات الله ثم قليلا طيب يقول رواه البزار بساند ضعيف لكن هذان الحل لكن هذين الحديثين على ما فيهما من ضعف
معناهما صحيح معناه ما صحيح لا شك ان الهدية -
00:03:04

تجلب المودة وتذهب السخيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمين لا تحقرن لا
تحقرن لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس نشأة متفق عليه -
00:03:24

نعم قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمين هذا من باب اضافة الموصوف الى صفتة يعني يا ايتها النساء المسلمين وخص النساء
بنساء المسلمين لان المرأة المسلمة هي التي يحملها اسلامها على -
00:03:48

قبول ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهو من باب الاغراء والحدث على قبول ما امر به صلى الله عليه وسلم وقوله لا تحقرن هذا
نهي وفيه اشكال من حيث الاعراب -
00:04:07

لان المعروف ان لا النهاية تجزم الفعل وهنا الفعل اخره الراء وهو غير مجزوم بل هو مفتوح ولننظر الى احمد ماذا يحذثنا؟ هنا الفعل
المبني على السكون احمد ما بين السكون لا تحقر -
00:04:29

واش ها اش تقول ها؟ لم يجزم لانه مبني على الفتح للتصاله بنون بنون التوكيد صحيح؟ نعم طيب لكن يرد على هذا قوله تعالى ثم
لتسألن يومئذ عن النعيم فان الفعل هنا متصل بنون التوكيد -
00:04:55

ولم يبني ثم لتسألن يومئذ عن نعيمها متصل بینا من التوكيل ولم يبني يلا ابن داود ايش تقول؟ في شيء محذور ثم ستسألون الآية
لتسألن ها الواو محدود وش الوضع -
00:05:30

اين اخر الفعل؟ اخر الفعل اخر الفعل بارك الله فيك الا الا؟ ايه طيب والنون جنبها ولا ولا بينها وبينها شيء؟ لا بينها وبينها شيء ما

00:05:54 بينها شي لتسألن الماء محدود يا شيخ -

الآن هو بين اي شي ولا لا في شيء مقدر اجبني الان هل بينهما شيئاً ام لا؟ لا اذا لماذا لم يبني؟ لانه في واو محنورة وانا ايش اسمه الذي دلنا عليه الضمة - 00:06:20

لا لا يعني مو بسؤال انه ليست مرفوعة نقول ليش انه ما ليش انها ما بنبيت غير مباشر مباشر يا اخي لتسألن انا الان كأنها امامي.
00:06:37 النون مقتنة باللام نجحت مقدس صف علة صافية -

الواو بينهما الفاصل بينهما. يعني اذا نقول يبني على الفتح اذا كانت مباشرة لفظاً وتقديرها هذا عبارة العلماء يعني الفعل المضارع على الفتح اذا كانت التوكيد متصلة به لفظاً وتقديرها - 00:07:05

وهذه لفظاً ها لا تقدير طيب يقول لا تحررن جارة لجارتها الجارة هي القريبة وليس المراد بالجارة الظرة يعني الزوجة الثانية للزوج
المراد بالجارة هنا القريبة قال ولو فرس نشا - 00:07:24

ترسن الشاة اول الغنم بمنزلة الخف للابل كيما جات خوف الابل وهو مما يضرب به المثل بالقلة والزهد فيه
00:07:51 والحديث يقول فيه الرسول عليه الصلاة والسلام لا تحقر المرأة -

ان تهدي لجارتها شيئاً من بيتها ولو كان شيئاً قليلاً مثل يرسل الشاة فستفيد من هذا الحديث انه ينبغي للانسان ان يهدي لجيرانه ولو شيئاً قليلاً وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:15

انه قال اذا اشتريت مرق لحما فاكثر مرقها وتعاهد جيرانك او اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك حتى في هذا الامر وذلك
لما يترتب عليه من الفائدة وهي الالفة بين الجيران - 00:08:40

والتقارب بينهم ولا شك ان الالفة بين الجيران فيها مصالح كثيرة منها التعاون على البر والتقوى فيما لو كان احدهما مقبراً ومنها
الحماية والرعاية لان جارك يحميك ومنها ان التغاضي - 00:09:01

عن الحقوق اذا كان بينك وبينه حق ومعلوم ان ان الجار بينه وبين صاحبه وبين جاره حق فاذا كنت تهدي اليه وبهدي اليك تغاضى
عن حقوقه وتغاضيت انت عن حقوقك - 00:09:24

ومنها ان الانسان ينال بها كمال الايمان يقول الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ولهذا امر
النبي عليه الصلاة والسلام بالهدية الى الجيران حتى في الشيء القليل. ومن فوائد الحديث جواز هدية المرأة من بيت زوجها -
00:09:40

للشيء اليسير ان تهدي الشيء الاسير لقول زيارة لجارتها والعلماء رحمهم الله قيدوا ذلك بشرط الا يكون الزوج بخيلاً لا يرضى فان كان
بخيلاً لا يرضاه فانه لا يجوز لها ان تهدي شيئاً من بيت زوجها - 00:10:02

حتى ولو قليلاً وقد كان بعض النساء المشاهدات المحبات للخير تهدي الشيء القليل ولو كان الزوج قد نهاد وتقول انه يفسو لان بعض
الازواج يقول لزوجته لا تهدي شيئاً تهديننا شيئاً ابداً - 00:10:29

لا تهدي شيئاً ابداً ولو فسد الطعام او اللحم او الخبز فمن النساء من تقول اذا كان يفسد فانا سأؤتي وجوابنا على ذلك ان نقول لها لا
يحل لك ان تهدي - 00:10:47

اذا هناك عن الهدية لان المال ماله والبيت بيته والاثم الحاصل بفساد هذا المال على من؟ عليه هو اما انت ليس لك الحق لكن لكن في
هذا الحال ينبغي لها ان - 00:11:10

تعرضه وتخوذه من الله فاذا بقي شيء من الطعام الذي يفسد لو بقي تحت على انها انه يتصدق به وهذا يقع كثيراً فيما اذا كان عند
الزوج وليمة اما اذا كانت المسألة عادية فانه يمكنها ان تجعل الطعام بمنزلة بقدر الحاجة فقط - 00:11:30

وحينئذ لا يبقى شيء في الغالب لكن اذا كان هناك اه دعوة فربما يبقى شيء كثير. طيب من فوائد هذا الحديث جواز صدقة المرأة من
مالها بغير اذن زوجها وجهه - 00:11:53

انه اذا جاز ان تتصدق من مال زوجها باليسيير فمن باب اولى ان تتتصدق بشيء من ماله وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال - 00:12:19

من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثبت عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله نعم يعني المحفوظ انه موقوف وليس بمرفوض موقوف على عمر - 00:12:34

يقول ما وهب هبة فهو احق بها هذا ليس على اطلاقه بل المراد من وهب هبة ثواب فهو احق بها ما لم يثبت عليها وذلك ان الهبة على نوعين نوع يراد به الثواب فهذا حكمها حكم البيع - 00:12:54

اذا لم يحصل لك الثواب فلك ان تردها نوع يراد به التبرع المحسن فهذا تكون ملكا للموهوب له سواء - 00:13:18